جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
كلية الآداب و العلوم الإنسانية - ظهر المهراز
Faculté des Lettres et des Sciences Humaines - Dhar El Mahraz
UNIVERSITÉ SIDI MOHAMED BEN ABDELLAH DE FES

التنظيمات الاجتماعية

سؤال التفكيك وإعادة البناء

تنسيق:
عبد الكريم القنبعي
محمد راضي

Publications
Psychological, Sociological &
Cultural Studies

منشورات
مختبر الدراسات النفسية
والاجتماعية والثقافية

التنظيمات الاجتماعية

سؤال التفكيك وإعادة البناء

تنسيق:

عبد الكريم القنبعي

محمـــد راضـي

الكتاب: التنظيمات الاجتماعية سؤال التفكيك وإعادة البناء

- تأليف: مجموعة من الباحثين
- تنسيق: عبد الكريم القنبعي / محمـد راضي
- الناشر: مختبر الدراسات النفسية والاجتماعية والثقافية، فاس
- الطبعة: الأولى
- السنة: 2021
- الإيداع القانوني: 2021MO4557
- ردمك: 978-9920-34-457-9
- طبع وتصميم: مطبعة آنفو –برانت، 12 شارع القادسية – الليدو – فاس
- الهاتف: 06.61.20.16.41/05.35.64.17.26/ الفاكس 05.35.65.72.47
- البريد الإلكتروني: infoprintfes@gmail. com

- حقوق الطبع محفوظة لمختبر الدراسات النفسية والاجتماعية والثقافية
- الأفكار الواردة في هذا المؤلف الجماعي تعبر عن وجهات نظر أصحابها

الفهرس

التنظيمات بين جدلية التفكيك وإعادة البناء
عبد الكريم القنبعي 5

سؤال الفعل التنظيمي في المؤسسة التعليمية: مقاربة مفاهيمية أولية
فوزية العاطفي 9

بحث في مفارقات البيروقراطية: قراءة في كتاب "البيروقراطية - يانوس أو العقل العملياتي في التنظيم"
إكرام الجزار 19

التنظيم والبيروقراطية:
هل البيروقراطية أداة للضبط، أم لعرقلة الإبداع ؟
ادريس الخلوفي 39

التحفيز: مقاربات نظرية
محمد كنوني 59

الثقافة المقاولاتية: كبراديغم جديد في تقويم أداء الموارد البشرية للمؤسسات التعليمية
عمر اكراصي 69

دور المقاولاتية في تمكين المرأة المغربية اقتصاديا
خديجة الهواري 85

التنظيمات بين الاقتصادي والاجتماعي
بيته الطيب 105

المقاولة الثقافية الصحافية الحديثة بالمغرب -الملكية الفكرية للمؤلف المشمولة بالحماية-
الصديق الصادقي العماري 115

أهمية الاستثمار في الرأسمال البشري لتحقيق التنمية الاقتصادية

عمر بوسلات 131

التنظيم الجمعوي ورهانات الجودة: "جمعية الأطفال التوحديين نموذجا"

حنان خيـي 147

العمل والتكوين: أي إستراتيجية لتشكل الهوية المهنية؟

محمد خلفاوي 153

قراءة تحليلية لوضعية المرأة في العمل انطلاقا من قانون الوظيفة العمومية المغربي

رشيد بنبارك 173

التنظيمات الجمعوية النسائية: قراءة في بعض الخصائص

نوال فهمي 189

سؤال القيم بالمدرسة المغربية

عبد الاله دوز 197

مؤسسة "سلطان الطلبة" بالمغرب: بين النفوذ الرمزي والاختراق الرسمي

علي تيزنت 205

المقاولة والشباب: الرهانات والتحديات

سهام الشويا 217

Les organisations saisies par les sciences sociales Changements et apprentissages

Jaouad El Kaissouni 1

المقاولة الثقافية الصحافية الحديثة بالمغرب
-الملكية الفكرية للمؤلف المشمولة بالحماية-

الصديق الصادقي العماري

تقديم

تبنت العديد من الدول في الآونة الأخيرة إصلاحات عدة، من أجل الاستجابة لجادات ومتطلبات الأفراد والتنظيمات المجتمعية، في محاولة لخلق أجهزة جديدة للتشغيل عبر مؤسسات صغيرة ومصغرة من طرف الشباب نظرا للضرورة الاجتماعية من جهة، ولمباشرة التكييف مع اقتصاد السوق كضرورة اقتصادية أخرى. ولعل أبرز التحولات الواضحة التي أملت هذا التوجه هو الرغبة الأكيدة في تنزيل مقتضيات ومضامين مبدأ "الحق في التنمية" الذي أصبح مطلبا دوليا، وما واكبه من قوانين وتشريعات إقليمية ووطنية. وفي هذا الإطار جاءت المقاولة الثقافية كإطار تنظيمي مؤسساتي، من شأنه أن يفتح المجال أم الشباب لإبراز قدراتهم، واستثمارها في الثقافة كمكون أساسي من مكونات المجتمع، وباعتبارها موروثا جديرا بالتقدير والاحترام، قابل للتسويق لتحقيق الربح المادي والرفع من الدخل الفردي والجماعي.

وتندرج المقاولة الثقافية بالمغرب ضمن إطار أكبر يتمثل في المقاولة الثقافية الحديثة التي ينظر إليها اليوم كرافعة قوية لدعم الاقتصاد الوطني المغربي، والذي أصبح يعاني من ثقل كتلة الأجور في القطاع العام، وبذلك أصبح هذا النوع من المقاولة آلية أساسية لدعم المبادرات الجادة، وخلق مناصب شغل خاصة، تساعد أصحاب القدرات والمهارات على الاندماج في الحياة الاجتماعية، وكذلك الاعتماد على الموروث الثقافي وتحويله إلى مورد أساسي ليكون قابلا للتسويق على المستوى المحلي والإقليمي، والوطني ولما لا الدولي. وبهذا المعنى تعد المقاولة الثقافية الحديثة من الآليات التنظيمية المُمَأْسَسَة، تتميز باستقلال معنوي ومادي ومن شأنها خلق موارد مادية بالاعتماد على أشكال وعناصر الثقافة.

غير أن بروز المقاولة الثقافية كتوجه اقتصادي طرح العديد من الإشكالات، تتأثر بعوامل عدة حاملة لمجموعة من المتغيرات، خاصة تلك المرتبطة بالمخيال الجمعي للعادات والتقاليد والثقافة عامة. فالمقاولة ولدت في مناخ اقتصادي

الهدف منها هو الربح المادي بالدرجة الأولى، إلا أنا الثقافة اعتبرت معنوية قيمية وفي منازل أقل مما تتميز به السلع والبضائع، كما أن المقاول ولد في بيئة اجتماعية معينة، أما مناخ الأعمال فهو مطبوع بخصوصياتها الاجتماعية والثقافية أكثر من تلك الفيزيائية أو ما تعلق بالثروات المادية. من هذا المنطلق يعد موضوع المقاولة موضوعا متعدد المداخل والمقاربات والتخصصات.

في مقاربتنا هذه، سنحاول التطرق للمقاولة الثقافة كتنظيم مؤسساتي يتعلق بالصحافة والنشر، خاصة ما يرتبط بحقوق الملكية الفكرية المشمولة بالحماية للمؤلف كعنصر أساسي في إنتاج وإبداع مصنف أو مطبوع ورقي، والأمر يتعلق بمختلف الإجراءات والقوانين التي تؤطر العلاقة بين المؤلف والجهور المتلقي من جهة، ودور الطبع والنشر والتوزيع من جهة أخرى، وكذلك نوعية المنتوج الثقافي وضوابطه. مما يدفعنا لتأطير هذه الورقة وفق التساؤلات التالية: ما المقاولة الثقافية من منظور الصحاف والنشر؟ ما المقصود بالملكية الفكرية؟ وما هي الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف؟ وما الإطار التنظيمي الذي يحكمها؟ ما مصداقية الخطاب الرسمي بخصوص التدبير والتسيير من داخل المقاولة؟ هل فعلا من أجل الإبداع والإنتاج وخلق مناصب للشغل للتطوير والحق في التنمية، أم الأمر يتعلق بإنتاج وإعادة إنتاج قيم مقصودة تكرس التبعية والتناقضات الاجتماعية؟

1.المقاولة الثقافية الصحافية

حظيت المؤسسات بكل أنواعها، في الآونة الأخيرة، باهتمام كبير باعتبارها عنصرا أساسيا في اقتصاديات الدول مهما كان مستوى تطورها، والدور الذي أصبحت تلعبه في مختلف برامج التنمية الآنية والمستقبلية. وفي هذا الإطار أضحى المقاولة وإنشاء المؤسسات يحتل الحيز الكبير في اهتمامات ومخططات الدول، خاصة مع تزايد مكانة المؤسسات الصغيرة والمصغرة. وقد عرف مفهوم المقاولة تعريفات عديدة تطورت مع الزمن. و"يعرف Shumpeter المقاول بأنه الشخص الذي يملك الإرادة والقدرة على تحويل فكرة جديدة أو اختراع جديد إلى ابتكار"[1].

[1] خذري توفيق وحسن بن الطاهر، المقاولة كخيال فعال لنجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، المسارات والمحددات، ضمن أعمال الملتقى الوطني حول: واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، الجزائر، يومي 05 و 06 ماي 2013، ص03.

المقاول هو صحاب رؤية وتصور جديد، قابل للتطوير والدينامية، وإنتاج وإعادة إنتاج مبتكرات وإبداعات قابلة لأن تكون واقعا. في هذا الإطار، يمكن أن نقول أن المقاول هو "الشخص الذي ينمي ويبتكر شيئا ذا قيمة من لا شيء، ويستمر في أخذ الفرص المتعلقة بالموارد والالتزام بالرؤيا، وكذلك أخذ عنصر المخاطرة"[1]. فالمقاول الناجح هو الذي يتخيل الجديد، ولديه ثقة كبيرة في نفسه، وهو المتحمس والصلب، ويحب حل المشاكل ويتقن التسيير والتدبير، يغامر عن ثقة ويصارع الروتين ويكرهه دائما، وذلك كله من أجل خلق الجديد الممتع والملهم.

أما المقاولة كتنظيم مؤسساتي يتميز بالشخصية المعنوية والمادية، تحكمه خلفية أو خلفيات معينة، تعبر عن "حركية إنشاء واستغلال فرص الأعمال من طرف فرض أو عدة أفراد، وذلك عن طريق إنشاء منظمات جديدة من أجل خلق القيمة"[2]. فإن خلق عامل القيمة المضافة هو المحدد الأساسي لتنظيم المقاولة، وبصيغة أخرى، تعد المقاولة هي "اللحمة الرمزية التي تشكلها القيم، تلك المشتركة بمنحها الإحساس بالانتماء والقدرة الجماعية على الإنتاج، والتوافق حول مشروع، بل كذلك إشاعتها لروح الديمقراطية والتعايش بين الفاعلين ليتحولوا إلى جماعة داخل الشغل"[3]، وبهذا المعنى، المقاولة تتحدد بمجموعة من العلاقات المترابطة بين مجموعة من الأفراد العاملين فيها، يجمعهم أهداف مشتركة تؤطر عملهم حول مشروع له رؤية واضحة المعالم، ويتوج بمخرجات إيجابية مبنية على الأصالة والجدة.

المقاولة الثقافية لا يجب أن تنصب فقط على المنتوج الاقتصادي بل على أدائها الاجتماعي كذلك، لأنها لا تنتج سلعا وخدمات فقط، بل تنتج وتعيد إنتاج واقع اجتماعي تكون الثقافة المنطلق الأساسي فيه والربح المادي المطمح والهدف، غير أن هذا الواقع قد يخضع لمجموعة من التجاذبات والتوترات ينتج عنه واقعا ثقافيا اجتماعيا رديئا، أو يولد مناخا جيدا يستجيب للحاجات والدوافع، ويشجع

---

[1] خذري توفيق و وحسن بن الطاهر، المرجع السابق، ص04.

[2] Eric Michael Laviolette et Christophe Loue: les compétences entrepreneuriales, le 8ème congrés international Francophone: l'internationalisation des PME et ses conséquences sur les stratégies entrepreneuriales, Haute école de gestion Frigourg, Suisse, 25-27 Octobre 2006, p4.

[3] Sainsaulieu Renaud, Sergrestin Denis, «vers une théorie sociologique de l'entreprise», Sociologie du travail, N3-86, 1986, p 342-343.

على الإنتاج والعمل. وهذا كله راجع لنوع المقاولة كتنظيم مؤسساتي وطبيعتها وأهدافها، وطريقة وأسلوب التسويق، وحجم رأس المال، وجودة العمل غيرها من المحددات التي تحكم هذا التنظيم في مجمله.

وفق منظور الصحافة والنشر، تركز المقاولة الثقافية على تسجيل وطباعة وتوزيع الكتب والمؤلفات والدوريات والمصنفات الورقية والإليكترونية، التي تدخل في إطار حرية الفكر بما يشمل الحق في الإنتاج والإبداع الثقافي وتوزيعه والاستفادة منه. وهذا النوع من الإنتاج الثقافي الصحافي خال من المراقبة القبلية والتي تكون بعد إخراج المنتوج وتوزيعه، لذلك "حرية الصحافة مضمونة طبقا لأحكام الفصل 28 من الدستور ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية. حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة للجميع طبقا للفصل 25 من الدستور"[1].

المنتوج الصحافي بما يحمل من أخبار ومعلومات ومصنفات ورقية وإليكترونية يعد إبداعا ثقافيا، وقد عمل قانون الصحافة والنشر الجديد لسنة 2016 على تقنينه ومأسسته في إطار تنظيم شامل يحمي الواجبات والحقوق المعنوية المادية لجميع الأطراف المتدخلة. وفي هذا الصدد، "يعتبر مؤسسة صحافية، في مدلول هذا القانون، كل شخص ذاتي أو اعتباري يمارس كل أو بعض الأنشطة الواردة في المادة 2 أعلاه ويتولى لهذه الغاية نشر مطبوع دوري أو صحيفة إليكترونية بوصفه مالكا أو مستأجرا أو مسيرا، لإحداهما أو هما معا"[2]. وبالتالي نتحدث عن شكل من أشكال المقالة الثقافية في إطارها المُمَأسس بقوة الاجتماعي والقانوني.

إنشاء المقاولة الثقافية في إطار الصحافة والنشر يخضع لقانون مهنة الصحافة ويلتزم بضوابطها وشروطها، فهذه المقاولة لم تعد تمارس بالشروط القديمة، وفق الحقوق والواجبات والحريات، خاصة ما يتعلق بإنتاج وإصدار وتوزيع المصنفات الذاتية والجماعية والدوريات. لذلك "تمارس هذه الحقوق والحريات طبقا للدستور ووفق الشروط والشكليات الواردة في هذا القانون ووفقا

[1] القانون 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، باب تمهيدي، الفرع الثاني: في حرية الصحافة والنشر والطباعة، المادة 3، الجريدة الرسمية، عدد 6461، 15 أغسطس 2016.

[2] القانون 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، باب تمهيدي، القسم الأول: في الصحافة والنشر، الباب الأول: في مؤسسات الصحافة والنشر، المادة 8، الجريدة الرسمية، عدد 6461، 15 أغسطس 2016،

للقانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين والقانون رقم 90.13 المتعلق بالمجلس الوطني للصحافة"[1].

المقاولة الثقافية، من هذا المنظور، تعد تنظيما مؤسساتيا له شخصيته المادية والمعنوية، ويعمل وفق شروط وضوابط محددة في إطار منظومة الصحافة والنشر، وتركز بالأساس على المنتوجات الإبداعية الورقية والإليكترونية، من مطبوعات وكتب ومصنفات ودوريات ذاتية وجماعية. وما يجعل منها ثقافية هو تركيزها على المنتوجات الثقافية بكل أشكالها وأنواعها، وكل ما يدخل في حرية الفكر والرأي. فهذا التنظيم ينطلق أساسا من أشكال وعناصر ومكونات الثقافة لمحاولة التعريف بها وتسويقها من أجل الرفع من المداخل المادية للمؤسسة، والرفع من قيمتها وضمان استمراريتها، قيمة ومستوى العاملين فيها.

2.الملكية الفكرية

لم يكن المغرب في معزل عن تنظيم مجال الملكية الفكرية، إذ يعتبر من الدول السباقة إلى رعاية وحماية الملكية الفكرية عموما وحق المؤلف على وجه الخصوص، وسارع إلى الانخراط في العديد من الاتفاقيات الدولية، فقد "ظهر في الآونة الأخيرة نوع جديد من تلك الحقوق تسمى بالحقوق المعنوية مثل: حق المؤلف على أفكاره، وحق الموسيقي على لحنه، وحق المخترع على اختراعه، وحق التاجر على محله...إلخ"[2]. إن الحق الفكري أو الذهني حق يتربع بدون منازع على عرش كل الحقوق، ويحتل مكانة بارزة ضمن حقوق الملكية، ذلك أن الإنتاج الفكري هو أوج ما وصل إليه الإنسان بفضل ملكة العقل، لذلك اعتبر هذا الحق جوهر وجود الإنسان وكيانه ليتصف به حتى بعد مماته، لا يتأثر بمرور الأزمنة وهو حق أبدي بخلاف الحقوق الأخرى.

الملكية الفكرية تعكس شخصية المؤلف باعتبارها إنتاجا لإبداع ذهنه، فهي جزء من شخصية الإنسان، كما يشكل عمل المؤلف مصدرا للدعم المادي لأنه صاحب مصلحة اقتصادية واجتماعية في نشر مصنفه وعرضه على الجمهور، أو إعداده بهدف آخر، لذلك تعمد التشريعات المعاصرة إلى حماية المظهرين معا،

[1] القانون 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، المرجع السابق، الفرع الثاني: في حرية الصحافة والنشر والطباعة، المادة 03.

[2] سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط2، 1996، ص01.

المظهر الأدبي والمظهر المالي، وبهذا تشكل "الملكية الفكرية مجموع الحقوق التي تنشأ في أي نشاط أو جهد فكري يؤدي إلى ابتكار في إحدى المجالات الأدبية والفكرية أو الصناعية أو العلمية، ولذلك تعد حقوق الملكية الفكرية أرقى وأسمى حقوق الملكية على وجه الإطلاق، لأن هذا السمو يتصل بأسمى ما يملكه الإنسان وهو العقل في إبداعاته وتجلياته"[1].

الملكية الفكرية بهذا المعنى، تسعى إلى حماية المنتوج الثقافي بكل أنواع، وهي في نفس الوقت، والحفاظ على الحقوق العلمية وحقوق الانتساب لصاحب العمل، وهو أمر يدخل في إطار احترام قواعد وأصول المعرفة العلمية. وبالتالي تعتبر "الملكية الفكرية مجموع الحقوق التي تحمي الإنتاج الفكري والإبداعي الإنساني، وهي حسب المنظمة العالمية للملكية الفكرية حقوق امتلاك شخص ما لأعمال الفكر الإبداعية، لتشمل الحقوق الصناعية كبراءة الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية والدوائر الإليكترونية... وتضم الحقوق الأدبية كحق المؤلف والحقوق المجاورة"[2].

الملكية الفكرية ذات طبيعة مزدوجة، من جهة ذات شكل مادي يعطي لصاحب الإبداع الحق المباشر في التصرف واستغلال واستعمال منتوجه بكل الطرق باعتباره المالك الوحيد له، ومن جهة أخرى المالك يرتبط شخصيا بما أبدعه، وهذا يعد التزاما على الجميع بعد التعرض لمبتكراته. وبالتالي "جوهر حماية الكية الفكرية يوم على أساس مجمل الحقوق المادية والمعنوية التي تخول المبدع والمؤلف والمبتكر الحماية على إبداعه ومؤلفه وابتكاره، وبموجب هذه الحماية يمنح الصفة والكفاءة القانونية التي تمكنه من التصرف فيما أنتجه من أعمال أدبية وفنية ومن ابتكارات وتمنع غيره من التصرف في هذه الإبداعات تحت أي شكل من الأشكال دون رخصة منه"[3].

يعتبر المؤلف المالك الأول للحقوق المعنوية والمادية لمصنفه. وبهذا، تعتبر الملكية الفكرية إنتاجا إبداعيا يعكس مضمون معرفي له علاقة مباشرة بالمؤلف

---

[1] حسن الورياغي و خالد سليكي، حوق الملكية الفكرية، الجزء1، منشورات المركز المتوسطي للدراسات والأبحاث، طنجة، المغرب، ط1، 2006، ص 03.

[2] صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، الأردن، ط1، 2006، ص25.

[3] عبد الحكيم قرمان، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة: القضايا والرهانات، منشورات دار الأمان، ط1، 2014، ص07.

صاحب العمل، إذ أن هذا المضمون لا ينفصل عن المنتج ومرجعياته الفكرية والثقافية والاجتماعية والسياسية...، كما أن هذا العمل موجه لفئة معينة من المجتمع، مما طرح ضرورة الحفاظ على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف.

3. حقوق المؤلف المشمولة بالحماية

الملكية الفكرية في الأصل تعد نتاجا فكريا، تطبق على أشياء غير مادية كالملكية الصناعية والملكية الأدبية والفنية. حيث كان لظهور هذه الحقوق أثرها الواضح في التصدي للمعتدين عليها، وكان لها الفضل الكبير في إنقاذ المبتكرين والمؤلفين والباحثين من سلب حقوقهم، بعدما كانت هذه الحقوق في الماضي شيئا شائعا ولا تجد أية حماية. وعلى ما يبدو أن الهدف من نظام الملكية الفكرية هو تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمجتمع، من خلال تطوير وإدارة القوانين والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية التي تؤدي إلى تشجيع الابتكار وصنع المعرفة العلمية.

إن حماية حقوق المؤلف تلعب دورا هاما في ضمان تداول المصنف الإبداعي والاستفادة من المنتوج الثقافي، وتفادي ضياعه أو تشويهه، وهذا النوع من الحماية تم تقنينه في إطار منظومة من القوانين والإجراءات الملزمة للجميع. وتستهدف هذه الضوابط إلى تشجيع الإبداع الثقافي ونشره بشكل متواصل، ويعتبر "حق المؤلف هو ذلك الحق الذي يخول لشخص ما على كل إنتاج ذهني مبتكر، سواء أكان ذلك في مجال العلوم أو الأدب أو الفنون"[1]. وبالتالي هو الحق الذي يعطي لصاحب المصنف الثقافي صفة الملكية، وحق التصرف بشكل مباشر، والاستفادة من العائدات المعنوية والمالية من ورائه. ويعتبر "المؤلف صاحب المصنف الذي ابتكره وأخرجه إلى الوجود بشكل من أشكال التعبير التي يتميز بها، مهما كانت قيمة هذا المصنف أو الغرض منه"[2]. وبهذا المعنى، المؤلف هو صاحب الإنتاج الثقافي الذي يكتب عليه اسمه بعد النشر، لأنه هو المالك الوحيد للعمل، وتتوزع حقوق المؤلف المشمولة بالحماية إلى أدبية ومالية.

---

[1] محمد إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر، الجزائر، ط1، 1983، ص05.

[2] الأزهر محمد، حقوق المؤلف في القانون المغربي: دراسة مقارنة: الملكية الأدبية والفنية، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 1994، ص95.

1.3.الحق الأدبي للمؤلف

يعتبر الحق الأدبي للمؤلف أحد الجوانب الهامة في الملكية الفكرية، وهو ينصب على حماية شخصية المؤلف كمبدع للمصنف، وحماية المصنف في حد ذاته، بهذا المعنى ينطوي على وجهين أحدهما يتمثل في احترام شخصية المؤلف باعتباره مبدعا، وحماية المصنف باعتباره شيئا ذا قيمة ذاتية بصرف النظر عن مؤلفه، ومن هنا يحتج بالحقوق الأدبية لحماية سلامة المصنف الفكري باسم الصالح العام حتى بعد وفاة المؤلف واندراج المصنف في عداد الأملاك العامة. لذلك "الحقوق الأدبية للمؤلف تعد من الحقوق اللصيقة بشخص المؤلف التي تخوله له، وحده حق تقرير النشر وحق انتساب المصنف إليه ودفع الاعتداء عنه وحق التعرض على كل ما من شأنه أن يشوه أو يعدل أو يحرف في مصنفه، لأن هذا الحق مرتبط ارتباطا وثيقا بشخصية المؤلف ويتصف بالديمومة، وهذا يتعارض مع حق التصرف"[1].

ويعد حق نسبة المصنف لمؤلفه، أو ما يعرف بحق الأبوة على المصنف، حقا شبيها بحق الأبوة المخولة للأبناء على أباءهم، أو حق البنوة المخولة للآباء على الأبناء، فلو تصرف المؤلف في حقه المالي أي في الملكية المادية للمصنف بالبيع أو التنازل، فإن هذا التصرف لا يفقده الحق في الانتساب إلى مصنفه وبقاء اسمه عليه، ويبقى هذا الحق لصيقا به طيلة حياته. وللمؤلف الحق في الاحتجاج بحقه في الاسم سواء تجاه المشاركين في المصنف، أو المتعاونين معه في التأليف. فمثلا الناشر ملزم بذكر ووضع اسم المؤلف كاملا على المصنف سواء بالنسبة للنظائر المطبوعة أو الملصقات أو الإعلانات الإشهارية، كما يتمتع بنفس الحماية والصلاحيات صاحب الاسم المستعار الذي يعتبر كالاسم الحقيقي[2]. بالإضافة إلى الحق في الأبوة، له الحق في أن يبقى اسمه مجهولا، أو أن يستعمل اسما مستعارا، وله أن يعترض على أي

---

[1] الأزهر محمد، المرجع السابق، ص 184.

[2] ينص البند (أ) من المادة 09، القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 05-34 على: ".أ) أن يطالب بانتساب مصنفه له، وبالخصوص أن يوضع اسمه على جميع نسخ هذا المصنف، في حدود الإمكان وبالطريقة المألوفة ارتباطا مع كل استعمال عمومي لهذا المنصف؛".

تحريف أو بتر أو أي تغيير لمصنفه، أو كل ما من شأنه أن يلحق ضررا بشرفه وسمعته[1].

2.3.الحق المالي للمؤلف

من حق المؤلف أن يحصل على نصيب من العائد الاقتصادي المتحصل من انتفاع الجمهور بمصنفاته، وقد عرفت الحقوق ذات الطبيعة المالية للمؤلف تطورا وازديادا على مر السنين مع تطور التكنولوجيا المعاصرة، على وجه الخصوص تكنولوجيا الاتصال الحديثة حيث يتوقف المقابل المادي الذي يحصل عليه المؤلف على مدى الانتشار وتقبل ورضى الجمهور. ويتمتع المؤلف بالحق المالي لمصنفه خلال حياته، ويستفيد منها خلفه أو ورثته بعد وفاته. وبهذا المعنى، "إلى جانب الحق الأدبي الذي يسعى للدفاع عن حق المؤلف في الخلق والإبداع هناك الحق المادي أو المالي، بمقتضاه يكون للمؤلف حق استثمار مصنفه، والحصول على مقابل من وراء نشره أو إذاعته أو تشخيصه أو ترويجه أو استنساخه والسماح باستعماله. وقوام هذا أنه يتضمن عنصرا ماليا يفيد المؤلف فيما يدره عليه استغلال الإنتاج الأدبي أو الفني من أرباح مادية وخيرات اقتصادية"[2].

ويلجأ المؤلف من أجل استغلال مصنفه وإيصاله إلى الجمهور والاستفادة المادية منه، إلى المؤسسات التجارية لتتولى الطبع والنشر والتوزيع، كدور النشر وشركات الإنتاج والتوزيع، ولهذا الغرض يبرم المؤلف مع هذه المؤسسات عقودا للنشر طبقا للقواعد العامة الواردة في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

4.الخطاب الإيديولوجي للمقاولة الثقافية

إذا كانت المقاولة الثقافية الصحافية كتنظيم مؤسساتي في الخطاب الرسمي، تحاول أن تصنع وجاهة للحرية والإبداع، والزيادة من عامل الإنتاج الفردي والجماعي، وبالتالي ترفع من نسبة عامل الشغل في المجتمع، محاولة بذلك التنظير إلى ثقافة جديدة في التدبير والتسيير المقاولاتي، باعتباره رافعة أساسية

---

[1] ينص البندان (ب) و(ج) من المادة 09 القانون رقم 00-2، المرجع السابق، على: "ب) أن يبقى اسمه مجهولا أو أن يستعمل اسما مستعارا؛ ج) أن يعترض على كل تحريف أو بتر أو أي تغيير لمصنفه أو كل مس به من شأنه أن يلحق ضررا بشرفه أو بسمعته".

[2] نور الدين الشرقاوي الغزاوتي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ط1، 2013، ص116.

للتنمية والتطوير في أساليب وهياكل الاشتغال المؤسساتي في المجتمع، فإنها تخفي وراء ذلك أنساق جديدة للتطبيع والقهر والتعسف، ومن ضمنها نسق السلطة والإخضاع، وبالتالي فهي تحاول إنتاج وإعادة إنتاج نسق الهيمنة وإخفاء معالم فشل الخطط والبرامج والاستراتيجيات السابقة، "فكل سلطة تسعى لتجعل من خطابها بديلا مفروضا على الواقع الإجتماعي المادي، و"مسكوتا" عنه، ومغيبا عن الوعي، ومخفيا عن الملاحظة"[1].

فالمقاولة كتنظيم تعني المسؤولية والالتزام، والمسؤولية تقتضي الامتثال لمبدأي الحق والواجب بين جميع أطراف هذا التنظيم، وفق قواعد وقوانين وقيم مشتركة، وشروط عمل تحمي جميع الأطراف المتدخلة، بعيدا عن التشيء والسعي نحو تحقيق الأرباح المهولة فقط، دون الأخذ بعين الاعتبار مصداقية الفكر والمصالح المشتركة. لأجل ذلك، "عندما يسود داخل المقاولة عرف الاجتماع والتشاور بين رب العمل، وبين التقنيين والعمال، لكي يسيروا بشكل مشترك مصالح مهنتهم، ويدبروا بشكل جماعي أعمالهم الاجتماعية، فإن تضامن المصالح وأخوة العواطف تخلق فيما بينهم وتتقوى بشكل لا رجعة فيه"[2].

الاتفاق والتشاور وحفظ الحقوق داخل المقاولة الصحافية، هو الكفيل برفع نسبة الانتاجية والعطاء، من جهة المؤلف يسعى باستمرار لتقديم الجديد المفيد للفرد والمجتمع، وفق رؤيته المستقبلية للقيم والسلوكيات، وبذلك صناعة واقع يعكس حقيقة الضمير الجمعي المؤطر لنفس المجتمع، مما يزيد من قيمة وفعالية المؤسسة الحاضنة والمروجة للمنتوج، بما يحمل من سمعة وقيمة وفكر المؤلف أو المؤلفين الجماعيين، فالمصداقية والالتزام بين الطرفين تعد المحدد الأساسي لنجاح مشروع المقاولة عامة. هذه القيم السامية لا تتم إلا "باعتماد تدبير حديث لا يدبر الأجسام والعضلات، بل يدبر القوة النفسية والثقافية للأفراد، ويغير منطق العلاقة التي تحكمهم، من منطق الأخذ والعطاء إلى منطق الربح للجميع. وبالتالي، ينظر للفرد، داخل عالم الشغل، باعتباره كائنا بشريا صاحب عواطف وقيم مشروع"[3].

---

[1] لحسن خليل، ثقافة المقاولة بين خطاب التدبير المقاولاتي الحديث والنقد السوسيولوجي، مجلة العلوم الاجتماعية، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، ع 08، مارس 2019، ص298.

[2] Le Coff Jean-pierre, Le mythe de l'entreprise, la Découverte, Paris, 1992, p83.

[3] Cabin Philippe, «les coûts humains du Management», Dans Philippe Cabin (Dir), les organisations; Etat des savoirs, Editions sciences humaines, Paris, 1999, p203.

فالوجاهة الرسمية للمقاولة تحاول إضفاء عنصر القداسة والمشروعية على أشكال التسيير والتدبير المقاولاتي الحديث، باعتبار التوجه الجديد الذي من شأنه حل الأزمة العالقة في مجال الشغل والتشغيل، والرفع من مستوى التقدم والتطور المجتمعي، والترويج لذلك بمبادئ وشعارات سامية قوامها تشجيع الشباب للمساعدة على تحقيق الاندماج الاجتماعي، غير أن واقعا إجتماعيا وثقافيا داخل المقاولة الحديثة أصبح بعيدا عن التدبير العقلاني للموارد البشرية، لأن "واقع الشغل والعلاقات المنظمة المرصودة داخل المقاولات الكبرى والمتوسطة والصغرى، تظل بعيدة كل البعد عن هذه الحقيقة. فكل الأبحاث الإمبريقية تبين بجلاء أن النزاع الاجتماعي، والبيرقراطية والتايلورية، بل حتى الأبوية والفيودالية المهنية، هي الظواهر الأكثر إنتشارا داخل هذا الواقع[1]".

إن الدعم الذي يقدم للمقاولة الصحافية من مؤسسات رسمية يكون مرفقا في الغالب بشروط وإجراءات لا بد من الامتثال لها، لخلق صورة تحمل معنى العدالة وتكافؤ الفرص، بناء على الاتفاق والتشاور والاحتكام للقانون، والتشجيع على الالتزام به والانضباط له، لكنه "خطاب يدعي خلق وحدة قوية بين كل عناصر المقاولة، تجعلهم يخدمون الأهداف المعلنة والمحددة من طرف قادتها ومسيريها"[2]. وبالتالي، هو خطاب عمودي على عكس ما يروج له، يقدم نموذجا مثاليا ويسوق له عبر المنابر الرسمية وغير الرسمية، لكنه يحمل في طياته الهروب للأمام وإخفاء الوجه الحقيقي لآلية السيطرة والتحكم، عبر خلق التوتر والصراع بين جميع المتدخلين في المقاولة الثقافية الصحافية. والأصل في الأمر أن تشتغل جميع المكونات وفق مبدأ ديالكتيكي يحكمه الصراع الإيجابي والتدافع من أجل الانتصار لثقافة العمل وإنتاج الجودة، بالحفاظ على الحقوق وأداء الواجبات.

إن المقاولة الثقافية، وفي ميدان الصحافة خاصة، تخضع لنظام مُمَأْسس بطريقة مضبوطة، وبشكل يخدم مصالح غير تلك التي أحدثت من أجلها هذا النوع من التنظيم، فبالرغم مما تروج له من قيم ومبادئ النشر والتوزيع، وبالنظر إلى

[1] Sainsaulieu Renaud, Sergrestin Denis, «vers une théorie sociologique de l'entreprise», Sociologie du travail, N3-86, 1986, p335-352.

[2] Guigo Denis, «tous pour une ethnologie de l'entreprise participative», Cité par Philippe Gabin(1999) «Les rituels de l'entreprise», dans Philippe Cabin (Dir), les organisations; Etat des savoirs, Editions sciences humaines, Paris, 1992, p247.

نوع المنتوجات والمصنفات الورية، والطريقة التي تصدر بها، نجد أن هذه المقاولة "محكومة بأساليب الخداع والتمويه. لأن هدفها هو تشريب جميع الفاعلين والمتدخلين في التنظيم لوهم جماعي يصنعه القادة، ويمتلك منظومة من الرموز التي تعطي معنى جاهزا لكل سلوكات الأفراد بغية إدخالهم في الأنساق التي تكونها"[1]. إننا بصدد واقع ثقافي مزري يصنع عالما اجتماعيا أصبحت فيه الثقافة والإقبال على العلم يكون بدافع الحصول على الربح المادي الصرف خال من كل معالم القيم والأخلاق. بالتالي، توريث الخمول والكسل في مقابل الدعوة للعمل والجد، والإنتاج الفكري ومدى مطابقة ذلك للقيمة والمكانة العلمية.

بالرغم من الادعاءات الكبيرة الملفوفة حول المقاولة الثقافية الحديثة، بكونها رافعة أساسية للتنمية وباعتبارها الضامن الأساسي لاندماج الشباب والطاقات المهنية، فإنها في نفس الآن تسعى إلى تكريس الطبقية، لذلك "التجارب بينت أن التوجه العام يمضي، في إتجاه مضاد لخلق جماعة مندمجة بشكل كامل، فإذا كانت السيرورات التي خلقتها جماعات مشروع (groupes–projets) ودوائر الجودة (cercles de qualité) قد أدت إلى تعزيز الإستقلالية، فإن هذه الأخيرة قد خلقت بدورها تعدد وإختلافات جديدة لم تعمل على تقوية إنسجام المقاولة. فثقافة هذه التجارب التنظيمية القائمة على أسس ديمقراطية وتشاركية قد أنتجت ظواهر الإختلاف أكثر مما أنتجت الإلتفاف حول قيم مشتركة"[2].

خاتمة

إن روح المقاولة الثقافية، وخاصة الصحافية منها، مرتبطة بالمبادرة والمحاولة والحيوية والجدية في العمل من أجل خلق موارد حقيقية قابلة للتطوير، والأمر هنا يرتبط بمصداقية الإنتاج الفكري ومدى قدرته على الاستجابة لحاجات الجمهور وقضايا المجتمع من جهة، ووجود مؤسسة فعلية مبنية على أسس وقواعد قادرة على تسويق المنتوج وترويجه بما يحفظ حقها وحق المؤلف وكذلك حق الجمهور في الحصول على المعرفة واقتنائها.

---

[1] Enriquez Eugène, «Evaluation des hommes et structures d'organisation des entreprises», Connexion, N19, 1976, p61-77.

[2] Sainsaulieu Renaud, Sergrestin Denis, op cit, p 342-343.

المقاولة الناجحة هي التي تتجاوز الصعاب بالتحدي والتراكم والتحمل، واحترام العاملين وتجاوز تشييئهم واستعبادهم من أجل تحقيق أرباح باهضة، ولو على حساب راحتهم. كما أن الحوار والتشاور والعمل الجماعي في إطار فريق متكامل، من شأنه أن يختصر الطريق، ويحقق أرباحا مادية ومعنوية للجميع. فمتى كان العمل في ظل قانون منصف يحمي جميع الأطراف ويضمن حقوقهم، ومتى كان العمل في إطار الواجب والمسؤولية، ستكون المقاولة الصحافية مؤسسة ديمقراطية ومنتجة للقيم والأخلاق قبل السلع والمنتوجات.

وفي هذا الإطار، جاءت أهمية حقوق الملكية الفكرية، وأضحت تتعاظم في الاقتصاد حتى غدت سمة اقتصاد القرن الحادي والعشرين. كما أنها أصبحت عنصرا أساسيا في التنافسية واستدامتها بل في تنمية واستدامة كافة قطاعات الإنتاج أو الخدمات. والسبب في ذلك يرجع إلى وجود مؤسسات دولية متخصصة انبثقت عن حتمية تنظيم وحماية أعمال المفكرين والمبدعين والمخترعين في سائر المجالات الصناعية والتجارية والخدماتية والفنية والأدبية.

إن الملكية الفكرية في عمومها تأتي على كل شيء غير مادي تخول صاحبها احتكار استغلال ذلك الإنتاج، وهي سلطة مباشرة تمكنه من الاستئثار والانتفاع المالي لثمرة عمل أو جهد صاحب الحق الذهني أو لنشاطه دون إعراض وذلك خلال المدة المحددة قانونا.

وجوهر حماية الملكية الفكرية يقوم على أساس مجمل الحقوق المادية والمعنوية التي تخول المبدع والمؤلف والمبتكر الحماية على إبداعه ومؤلفه وابتكاره، وبموجب هذه الحماية يمنح الصفة والكفاءة القانونية التي تمكنه من التصرف فيما أنتجه من أعمال أدبية وفنية ومن ابتكارات وتمنع غيره من التصرف في هذه الإبداعات تحت أي شكل من الأشكال دون رخصة منه.

بيبليوغرافيا

✓ الأزهر محمد، حقوق المؤلف في القانون المغربي: دراسة مقارنة: الملكية الأدبية والفنية، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 1994.

✓ الشرقاوي الغزاوتي نور الدين، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ط1، 2013.

✓ القليوبي سميحة، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط2، 1996.

✓ الورياغي حسن وسليكي خالد، حوق الملكية الفكرية، الجزء1، منشورات المركز المتوسطي للدراسات والأبحاث، طنجة، المغرب، ط1، 2006.

✓ خذري توفيق وبن الطاهر حسن، المقاولة كخيال فعال لنجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، المسارات والمحددات، ضمن أعمال الملتقى الوطني حول: واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، الجزائر، يومي 05 و06 ماي 2013.

✓ صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، الأردن، ط1، 2006.

✓ قرمان عبد الحكيم، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة: القضايا والرهانات، منشورات دار الأمان، ط1، 2014.

✓ لحسن خليل، ثقافة المقاولة بين خطاب التدبير المقاولاتي الحديث والنقد السوسيولوجي، مجلة العلوم الاجتماعية، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، ع 08، مارس 2019.

✓ محمد إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر، الجزائر، ط1، 1983.

✓ القانون 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، الجريدة الرسمية، عدد 6461، 15 أغسطس 2016.

✓ القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 05-34.

✓ Cabin Philippe, «les coûts humains du Management», Dans Philippe Cabin (Dir), les organisations; Etat des savoirs, Editions sciences humaines, Paris, 1999.

✓ Enriquez Eugène, «Evaluation des hommes et structures d'organisation des entreprises», Connexion, N19, 1976.

✓ Eric Michael Laviolette et Christophe Loue: les compétences entrepreneuriales, le 8ème congrès international Francophone: l'internationalisation des PME et ses conséquences sur les stratégies entrepreneuriales, Haute école de gestion Frigourg, Suisse, 25-27 Octobre 2006.

✓ Guigo Denis, «tous pour une ethnologie de l'entreprise participative», Cité par Philippe Gabin(1999) «Les rituels de l'entreprise», dans Philippe Cabin (Dir), les organisations; Etat des savoirs, Editions sciences humaines, Paris, 1992.

✓ Le Coff Jean-pierre, Le mythe de l'entreprise, la Découverte, Paris, 1992.

✓ Sainsaulieu Renaud, Sergrestin Denis, «vers une théorie sociologique de l'entreprise», Sociologie du travail, N3-86, 1986.